

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

مديرية الشروء الحيوانية
قرار رقم ٨٦٩ / ١
تحديد شروط استيراد المواشي الحية

رقم ٤٥٦١
تاریخ ٢٠١٩

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 2839 تاريخ 2009/11/9 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 31 تاريخ 1955/1/18 وتعديلاته لاسيما المادة الثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم 12301 تاريخ 20/3/1963 (قانون الحجر الصحي البيطري)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة ٠٠٠)،

بناء على القرارات رقم 1/166 تاريخ 13/4/1996 ورقم 1/228 تاريخ 14/5/1996 ورقم 1/477 تاريخ 15/2/2005 ورقم 1/156 تاريخ 28/3/2009 ورقم 1/240 تاريخ 16/5/2009 المتعلقة بتحديد شروط استيراد المواشي الحية ومنتجاتها،

بناء على القرار رقم 10/1/2010 تاريخ 14/1/2010 (تشكيل لجنة وطنية لقطاع الحيوانات الحية ومنتجاتها من اللحوم)،

بناء على تقرير اللجنة الوطنية لقطاع الحيوانات الحية ومنتجاتها من اللحوم المبني على محاضر اجتماعات اللجنة بتاريخ مختلفة،

بناء على التطورات المتسرعة في الاقتصاد العالمي ووجود أنماط جديدة في التسويق مما يستوجب إعادة النظر في القرارات ذات الصلة ضمن ضوابط وشروط صحية تلحظها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإذابة،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** 1- يسمح باستيراد الماشي الحية من فصائل الأبقار أو الضأن أو الماعز أو الجمال أو الخنازير، للشركات أو المؤسسات أو الأشخاص المسجلين في مديرية الثروة الحيوانية كمستوردين للحيوانات الحية.
- 2- تقدم طلبات التسجيل لدى مديرية الثروة الحيوانية لدرسها من قبل لجنة برئاسة مدير عام الزراعة وعضوية كل من: مدير الثروة الحيوانية ورئيس مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري ورئيس مصلحة الصحة الحيوانية.
- 3- ترفع اللجنة تقريرها لوزير الزراعة للموافقة النهائية على التسجيل خلال مهلة اقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم كامل المستندات المطلوبة.
- 4- يشترط ان يتوافر لدى طالب التسجيل ما يلي:
- أ - سجل تجاري
 - ب - مزرب يتواافق مع حجم الحيوانات المستوردة.
 - ج - شهادة صحية للمزرب صادرة عن مديرية الثروة الحيوانية.
- 5- يجدد التسجيل سنوياً بنفس الآلية.
- 6- تقوم مديرية الثروة الحيوانية بإجراء دراسات تحليل المخاطر بشكل منتظم بناء على المعطيات المتوافرة حول الأوبئة في بلدان المنشأ.

المادة الثانية: يخضع استيراد الحيوانات الحية إلى علم وخبر مسبق يقدم في مديرية الثروة الحيوانية ويرفق بما يلي:

- 1 - إعلام مديرية الثروة الحيوانية عن المناطق التي سوف تستقدم الإرسالية منها في بلد المنشأ ومواعيد ومسار شحن الماشي وعدها والموعد المتوقع لوصولها إلى لبنان.
- 2 - افادة صادرة عن مديرية الثروة الحيوانية تبين ورود اسم بلد المنشأ على لائحة البلدان المسموح بالاستيراد منها أو عبور الإرسالية فيها وطلب الالتزام بالحجر الصحي البيطري والمعايير المعتمدة في بلد المنشأ أو في لبنان.
- 3 - تعهد بتحمل نفقات سفر وإقامة فريق فني ترسله الوزارة إلى بلد المنشأ عند الضرورة لا يتجاوز عدده ثلاثة (وفق نموذج معد من قبل مديرية الثروة الحيوانية)، بناء على اقتراح معلم تعدد مديرية الثروة الحيوانية وقرار يتخذه وزير الزراعة.

- المادة الثالثة:**
- 1 - يسمح باستيراد المواعيحيّة من بلد المنشأ مباشرةً أو من مرفأً أو مطار مجاور لبلد المنشأ وترفق معها بوليصة الشحن التي تشير إلى أن مقصدها هو لبنان، شرط ان توفر بهذا البلد المجاور الشروط المفروضة على بلد المنشأ.
 - 2 - يخضع الاستيراد من الدول أو المناطق الموبوءة والتي تعتمد التحصين، للشروط الصحية التي تضعها مديرية الثروة الحيوانية وفقاً لتوصيات الدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).
 - 3 - يسمح باستيراد المواعيحيّة إلى لبنان من الدول التي تم الاتفاق معها من خلال السلطات البيطرية في كلا البلدين على شهادة صحية بيطرية أو تلك التي تعتمد شهادة صحية وبيطرية مماثلة لما هو مطلوب، على أن تحدد فيها بوضوح الإجراءات المتخذة لمكافحة الأمراض الحيوانية ذات الصلة وفقاً للمعايير الدولية الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) والشروط الصحية الحجرية اللبنانية.
 - 4 - يسمح بالاستيراد عن طريق الترانزيت على أن تكون البلدان أو المناطق التي تمر فيها الحيوانات تطبق نفس الشروط الصحية المطلوبة من بلد المنشأ أو كمستوى الدولة المستوردة كحد أدنى وأن ترافق هذه الحيوانات بشهادة صحية من هذه الدولة ، بناء على الاتفاق المسبق مع السلطات البيطرية في لبنان، وذلك بحسب الشروط الموضوعة من المنظمة العالمية للصحة الحيواني (OIE) ، أو ان تصادق السلطات الحدودية البيطرية الرسمية في هذه الدولة على الشهادة الصحية البيطرية الأصلية، كما تراعي الشروط التالية:
 - أ - عدم السماح لغير طاقم البالورة بالصعود إلى متنها أثناء التفريغ أو تزويدها بمياه أو مواد عافية في محطة الترانزيت بإفاده من قبطان البالورة تصادق عليها السلطات المرفائية في محطة الترانزيت.
 - ب - تعهد بالحجر على الحيوانات الواردة عبر الترانزيت عند الضرورة للفترة التي تراها مديرية الثروة الحيوانية و تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القرار.
 - 5- يمنع اختلاط الحيوانات المستوردة إلى لبنان بحيوانات أخرى في بلد الترانزيت وذلك عند نقل الحيوانات من بآخرة إلى أخرى أو خلال المرور برأ.
 - 6- يسمح بالاستيراد غير المباشر بالمواعيحيّة أو المفرغة في منطقة حرة في بلد آخر شرط:
 - أ- الحصول على موافقة مسبقة من وزير الزراعة وذلك بناء على اقتراح من مديرية الثروة الحيوانية بتحديد المناطق الحرة المعتمدة.

- ب - إرفاق الإرسالية بشهادة صحية بيطرية صادرة عن الحجر الصحي البيطري من المنطقة الحرة التي جرى فيها الإنزال - وبصورتين عن كل من الشهادة الصحية البيطرية وشهادة المنشآت الأساسية مصدقتين من السلطات البيطرية في المنطقة الحرة.
- ج - ضم إفادة تثبت عدد الحيوانات المشحونة إلى لبنان من أصل كامل الإرسالية الأساسية.

- المادة الرابعة:** 1 - تخضع جميع الحيوانات الحية المستوردة للحجر الصحي البيطري في بلد المنشأ لمدة 21 يوماً على الأقل، من البلدان التي ترى مديرية الثروة الحيوانية ضرورة الحجر المسبق فيها على أن تطبق جميع الاجراءات الصحية المطلوبة للاستيراد إلى لبنان وان يتم إثبات الحجر بشهادة صحية صادرة عن الحجر الصحي البيطري في بلد المنشأ.
- 2 - يحجر على جميع الحيوانات الحية الواردة إلى لبنان لمدة 72 ساعة من تاريخ وصول الإرسالية عند الضرورة في مزارع أصحاب العلاقة وعلى نفقتهم، إلا إذا ارتأت مديرية الثروة الحيوانية ضرورة الحجر عليها لمدة أطول من خلال تبليغ خطى إلى أصحاب العلاقة ولا يسمح في كلتي الحالتين بالتصرف بالإرسالية إلا بعد موافقة مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الخامسة: 1 - ترفق الإرسالية المستوردة بالمستندات التالية:

- أ - شهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو سواها من الجهات المعنية تثبت منشأ المواشي وتؤكد أن مقصدتها هو لبنان.
- ب - شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ (وبلد الترانزيت) متყق عليها مع السلطات البيطرية اللبنانية أو شهادة صحية بيطرية مماثلة لما هو مطلوب.
- ج - بوليصة الشحن أو أمر التسليم أو إذن التسليم الذي يبين مسار البالحة.
- د - صورة عن MANIFEST.
- ه - صورة عن logbook.
- و - صورة عن إذن السفر من مرفاً التحميل.

- 2 - يحق لوزارة الزراعة إجراء أي تحقيق إضافي حول صحة وقانونية المستندات المقدمة وللوزارة الحق في طلب أي مستند آخر تراه مناسباً. وفي حال عدم اكتمال المستندات أو

الاشتباه بهذه المستدات تخضع الحيوانات للإجراءات التي تجدها مديرية الثروة الحيوانية مناسبة.

المادة السادسة: 1 - عند تعدد مرفأ التفريغ لبواخر المواد، ولدى وصولها إلى لبنان، يجب إبراز صورة عن المانفيست لكل مرفأ من المرفأ الذي أفرغت فيه البضائع مؤشر عليها من الجمارك، على أن تقدم إلى مركز الحجر الصحي البيطري في المرفأ.

- المادة السابعة:** 1 - يمنع استيراد بقر الحلوبي التي يزيد عمرها عن 36 شهراً.
2 - يمنع استيراد المواد الحية المعدة للذبح التي يزيد عمرها عن 48 شهراً

المادة الثامنة: 1 - لدى وصول المواد الحية إلى المنافذ الحدودية اللبنانية تؤخذ عينات دم من قبل سلطات الحجر الصحي البيطري بحدود 1/1000 من عدد المواد، على أن تفحص العينة للأمراض المطلوبة من الإدارة البيطرية في لبنان حسب المعايير الدولية.
2 - يزداد عدد العينات وفقاً للحاجة والمعايير الدولية عند الاشتباه بمرض.
3 - يجب أن لا يقل العدد عن خمس عينات مهما كان عدد الحيوانات المستوردة.

المادة التاسعة: يجب أن تطبق المعايير الدولية لنقل الحيوانات الحية براً وبحراً وجواً، لا سيما معايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) المتعلقة بالرافق بالحيوان أثناء السفر، كما يجب أن يخضع نقل الحيوانات من باخرة إلى أخرى وإلى أي وسيلة نقل للقوانين الدولية وإن لا يتم في مناطق موبوءة.

المادة العاشرة: في حال تبين وجود حالة مرضية معينة للحيوانات المستوردة عند وصولها إلى لبنان تتخذ مديرية الثروة الحيوانية الإجراءات المناسبة تبعاً للحالة المرضية وتبعاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE بما فيها إعادة التصدير أو الذبح أو الإتلاف أو الحجر والمعالجة، وذلك على نفقة صاحب العلاقة.

المادة الحادية عشر: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرارات التالية :

رقم 166/1 تاريخ 13/4/1996، ورقم 228/1 تاريخ 14/5/1996، ورقم 1/477 تاريخ 15/2/2005، ورقم 156/1 تاريخ 28/3/2009، ورقم 240/1 تاريخ 16/5/2009، ورقم 495/1 تاريخ 21/9/2010 ويعتمد نص هذا القرار في القرار رقم 673/1 تاريخ 29/10/2010 لا سيما البند واحد من المادة الأولى.

المادة الثانية عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من 1/1/2011.

المادة الثالثة عشر: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بموجب في ٨ - ١٠ - ٢٠١٠

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- التفتيش المركزي

- التفتيش الزراعي

- وزارة الخارجية والمغتربين

(رجاء التعليم على البعثات الدبلوماسية في لبنان)

- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)

- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفصيل بالتعليم عبر وسائل الإعلام)

- الشركات والمؤسسات والنقابات المختصة

- مديرية الثروة الحيوانية

- مصلحة مراقبة الاستيراد والتصدير والحجر الصحي البيطري

(التعليم على مراكز الحجر الصحي البيطري)

- المصالح الزراعية الإقليمية

- المحفوظات